الأمم المتحدة

A/HRC/22/L.14/Rev.1

الجمعية العامة

Distr.: Limited
19 March 2013
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثانية والعشرون
البند ٣ من جدول الأعمال
تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

أذربيجان*، إسبانيا، أستراليا* إستونيا، ألمانيا، أنغولا، أوروغواي*، آيرلندا، آيسلندا*، باراغواي*، البرتغال*، بلجيكا*، بنما*، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك*، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)*، بيرو، تايلند، تركيا*، تونس*، الجمهورية التشيكية، الجزائر*، جورجيا*، جيبوتي*، الدانمرك*، دولة فلسطين*، زمبابوي*، سري لانكا*، السلفادور*، سلوفاكيا*، السويد*، شيلي، غواتيمالا، فرنسا*، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا*، كرواتيا*، كوبا*، كوستاريكا، كولومبيا*، لاتفيا*، المكسيك*، ملديف، موناكو*، النرويج*، النمسا، نيوزيلندا*، هندوراس*، الولايات المتحدة الأمريكية:

مشروع قرار

.../٢٢

تسجيل الولادات وحق كل إنسان في أن يُعترف له بالشخصية القانونية في كل مكان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بالمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٥١ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، الذي أنشأت الجمعية بموجبه مجلس حقوق الإنسان،

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

الرجاء إعادة الاستعمال

وإذ يؤكد من جديد حق كل إنسان في أن يُعترف له بالشخصية القانونية في كل مكان، وهو حق منصوص عليه في صكوك منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة، وصكوك دولية أخرى ذات صلة،

وإذ يشير إلى التزام الدول بتسجيل جميع الأطفال فور ولادتهم، على النحو المنصوص عليه في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة التي هي أطراف فيها،

وإذ يسلّم بأهمية اتباع نهج قائم على حقوق الإنسان في تسجيل الولادات، يقوم على الالتزامات والتعهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ويكون موجهاً من الناحية التطبيقية نحو تعزيز وحماية حقوق الإنسان،

وإذ يرحب بالجهود المتواصلة التي تبذلها لجنة حقوق الطفل من أجل تعميم تسجيل المواليد، عن طريق جملة أمور من بينها إصدار توصيات موجهة إلى الدول على نطاق واسع في هذا الصدد،

وإذ يشير إلى القرارات التي اعتمدها الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان والتي طلبا فيها إلى الدول ضمان تسجيل جميع الأطفال فور ولادتهم، وآخرها قرار الجمعية ١٤١/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ وقرار المجلس ٩/١٩ المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٢،

وإذ يُسلم بأهمية تسجيل الولادات، بما في ذلك تسجيل الولادات المتأخر، وتقديم وثائق تثبت الولادة، كوسيلة لإيجاد سجل رسمي لوجود الفرد والاعتراف له بالشخصية القانونية؛ وإذ يُعرب عن قلقه لأن الأفراد غير المسجلين ليست لديهم سوى إمكانية محدودة، أو لا توجد لديهم أي إمكانية، للوصول إلى ما يحق لهم من الخدمات ومن فرص التمتع بحقوق الإنسان جميعها؛ وإذ يضع في اعتباره أيضاً أن الأشخاص غير المسجلة ولاداتهم معرضون للافتقار إلى الحماية؛ وإذ يُدرك أن تسجيل ولادة الشخص خطوة حيوية لتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان الخاصة به وللتمتع بالحماية من العنف والاستغلال والتجاوزات،

وإذ يُسلّم أيضاً بأهمية تسجيل الولادات، بما في ذلك تسجيل الولادات المتأخر، لوضع الإحصاءات الحيوية، وللتنفيذ الفعال للبرامج والسياسات الرامية إلى بلوغ الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ يسلّم كذلك بالجهود المبذولة على الصعيد الإقليمي لتحقيق تعميم تسجيل الولادات، بما في ذلك ما يبذله مؤتمر الوزراء الأفارقة المسؤولين عن سجلات الأحوال المدنية، والبرنامج الشامل للهوية المدنية في الأمريكتين، والاجتماع الرفيع المستوى المعني بتحسين سجلات الأحوال المدنية والإحصاءات الحيوية في آسيا والمحيط الهادئ،

١- *يُعرب* عن *قلقه* إزاء العدد المرتفع في شتى أنحاء العالم للأشخاص غير المسجلة ولاداتهم؛

٢- *يُذكّر* الدول بالتزامها بتسجيل الولادات دون تمييز من أي نوع وبغض النظر عن وضع الوالدين؛

٣- *يطلب* إلى الدول أن تنشئ مؤسسات مسؤولة عن تسجيل الولادات والحفاظ على هذه السجلات وتأمينها أو تدعّم ما وُجد منها، وأن تكفل التدريب الملائم لموظفي التسجيل، وأن تخصص لهم ما يكفي من الموارد البشرية والتقنية والمالية لأداء ولايتهم، وأن تزيد، حسب الاقتضاء، عدد مرافق تسجيل الولادات، مع إيلاء الاهتمام للتسجيل على صعيد المجتمع المحلي؛

٤- *يطلب* إلى الدول أيضاً أن تتخذ جميع التدابير الملائمة للتمكّن بصورة دائمة من تخزين وحماية سجلات الأحوال المدنية بصورة دائمة ولمنع ضياع أو تلف السجلات بسبب حالات طوارئ؛

٥- *يطلب* إلى الدول كذلك أن تكفل تسجيل الولادات مجاناً، بما في ذلك تسجيل الولادات المتأخر مجاناً أو برسوم منخفضة، بواسطة إجراءات تسجيل شاملة وميسرة وبسيطة وسريعة وفعالة ودون تمييز من أي نوع؛

٦- *يطلب* إلى الدول القيام بإذكاء الوعي على نحو مستمر، على الصُّعُد الوطني والإقليمي والمحلي، بخصوص تسجيل الولادات، وذلك بأساليب منها تنظيم حملات عامة للتوعية بأهمية تسجيل الولادات، بالتعاون مع جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة، من أجل الاستفادة بصورة فعالة من الخدمات ومن أجل التمتع بحقوق الإنسان؛

٧- *يحث* الدول على تحديد وإزالة العقبات المادية والإدارية والإجرائية والعقبات الأخرى، أياً كانت، التي تعوق الوصول إلى تسجيل الولادات، بما في ذلك تسجيل الولادات المتأخر، والتفطّن على النحو الواجب إلى أمور منها العقبات المتصلة بالفقر، والإعاقة، ونوع الجنس، والجنسية، والتشرد، والأمية، وسياقات الاحتجاز، والمتعلقة بالأشخاص ذوي الوضع الهش؛

٨- *يشجع* الدول على طلب المساعدة التقنية، إذا اقتضى الأمر، من هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، بما فيها منظمة الأمم المتحدة للطفولة، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، ومنظمة الصحة العالمية، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وغيرها من الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بغية الوفاء بالتزامها بتسجيل الولادات كوسيلة لاحترام حق كل إنسان في أن يُعترف له بالشخصية القانونية في كل مكان؛

٩- *يدعو* هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها المذكورة آنفاً والجهات المعنية الأخرى ذات الصلة إلى التعاون مع الدول في تقديم المساعدة التقنية، عند طلبها؛ ويدعوها إلى ضمان عدم تعرض الأشخاص غير المسجلة ولاداتهم للتمييز في أي من برامجها؛

١٠- *يطلب* إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعدّ تقريراً، بالتشاور مع الدول ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، والمنظمات غير الحكومية، وغيرها من الجهات المعنية صاحبة المصلحة، عن العقبات القانونية والإدارية والاقتصادية والمادية وأي عقبات من العقبات الأخرى التي تعوق الوصول إلى تعميم تسجيل الولادات وحيازة وثائق تثبت الولادة، وكذلك عن الممارسات الجيدة التي اعتمدتها الدول في معرض الوفاء بالتزامها بكفالة تسجيل الولادات، لتقديمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة والعشرين؛

١١- *يقرر* أن ينظر في هذه المسألة وفقاً لبرنامج عمله السنوي.